تقرير

اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣٩ (A/34/39)

الأمم المتحدة

تقـريـــر

اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

الجمعيـــة العامـة

الوثائـق الرسـمية : الـدورة الرابعة والثلاثـون

الملحق رقـم ٣٩ (A/34/39)

الأمـم المتحـدة

نيـويورك، ١٩٧٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]
[٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	— مقدمة	١ — ١١	١
ثانيا	— تقرير الفريق العامل الأول	١٢ — ٢٦	٥
ثالثا	— تقرير الفريق العامل الثاني	٢٧ — ٨٨	١٠
رابعا	— توصية اللجنة المخصصة	٨٩	٢٥

أولا ـ مقدمة

١ ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٣ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية اللجنة السادسة(١) ، القرار ٣٣/١٩ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن(٢) ،

" ونظرا الى أن اللجنة المخصصة لم تتمكن من انجاز المهمة الموكولة اليها في الوقت المحدد ،

" واذ تدرك الحاجة الى عقد اتفاقية دولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن ، آخذة في الحسبان مسيس الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

" واذ لا تفرب عن بالها توصية اللجنة المخصصة بأن تواصل اللجنة أعمالها في عام ١٩٧٩(٣) ،

" ١ ـ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ؛

" ٢ ـ تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة ، بتشكيلها الحالي ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ ، صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أقرب موعد ممكن ، والنظر ، لدى اضطلاعها بمهمتها ، في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية ؛

" ٣ ـ تدعو الحكومات الى تقديم أو استكمال الاقتراحات والمقترحات كيما تنظر فيها اللجنة المخصصة ؛

" ٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة كل مساعدة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، المرفقات ، البند ١٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/385 ، الفقرة ٨ .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٩ (A/33/39 و Corr.1) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ .

" ٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

" ٦ - تقرر ادراج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين" .

٢ - وقد تشكلت اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية التي عينها رئيس الجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الاردن
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايران
ايطاليا
بربادوس
بلغاريا (٤)
بولندا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
الدانمرك
سورينام
السويد
شيلي
الصومال
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
كندا
كينيا
ليسوتو
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نيجيريا
نيكاراغوا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

٣ - وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ كانون الثاني /يناير الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ (٥) . وقد افتتح الدورة ، باسم الأمين العام ، السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية .

---

(٤) في رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، أبلغ رئيس الدورة الثالثة والثلاثين الأمين العام أنه قام ، على أساس ترشيح من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ، بتعيين بلغاريا عضوا في اللجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/33/557 ، الفقرة ٣) .

(٥) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة المخصصة في دورتها لعام ١٩٧٩ ، أنظر الوثيقة A/AC.188/IIF.3/Rev.1

٤ - ووافقت اللجنة المخصصة، في جلساتها ٣٠ و ٣١ و ٣٢، المعقودة في ٢٩ و٣٠ كانون الثاني/يناير و٧ شباط/فبراير، على تشكيل هيئة مكتبها على النحو التالي :

الرئيس : السيد لزلي أو. هاريمان (نيجيريا) ؛

نواب الرئيس : السيد هيرميداس بافاند (ايران) ؛

السيد كلاوس زيهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية) ؛

السيد غاستون كاخينا ميخيكانو (نيكاراغوا) ؛

المقرر : السيد فاديم ايفانوفيتش لوكيانوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية).

٥ - ومثل الأمين العام في هذه الدورة السيد اريك سوى، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد فالنتين أ. رومانوف، مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية، بوصفه أمين للجنة المخصصة، وقام، في غياب المستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعملت الآنسة جاكلين دوتشي، وهي من كبار الموظفين القانونيين في شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية، بوصفها نائبة لأمين اللجنة المخصصة. وعمل السيد لارى د. جونسون والسيد مانويل راما - مونتالدو، وهما موظفان قانونيان في شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية، بوصفهما مساعدين لأمين اللجنة المخصصة.

٦ - وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٣٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، جدول الأعمال التالي (A/AC.188/L.24) :

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - اقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة الوثيقة A/33/194 التي تتضمن اقتراحات ومقترحات مقدمة من الحكومات وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ والوثيقة A/AC.188/2 التي تتضمن آراء احدى الحكومات المقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٩.

٨ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا ورقات عمل قدمت أثناء دورتها لعام ١٩٧٧، وترد في المرفق الثاني لتقريرها الى الجمعية العامة في الدورة الثانية والثلاثين (٦)، وورقات

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39).

العمل التي قدمت أثناء دورتها لعام ١٩٧٨ والتي يرد ذكرها في تقريرها الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين (٧) .

٩ — وقررت اللجنة ، في جلستها ٣٠ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، أن تستأنف أعمالها من حيث توقفت في الدورة السابقة .

١٠ — وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة المخصصة أن تعيد انشاء الفريقين العاملين الأول والثاني بموجب نفس الشروط التي أنشأتهما بموجبها في العام السابق : وطلب الى الفريق العامل الأول أن يدرس المسائل الشائكة المتصلة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ومحاولة ايجاد أرضية مشتركة عن طريق المشاورات ؛ وطلب الى الفريق العامل الثاني أن يتناول بالبحث مشاريع المواد التي ليست مثار جدل بوجه عام والنصوص التي توصل الفريق العامل الأول الى اتفاق بشأنها . وقد تولى رئيس اللجنة المخصصة رئاسة الفريق العامل الأول الى أن أنتخب السيد هيرميداس باواند (ايران) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة ، رئيسا له . وأنتخب الفريق العامل الثاني السيد كلاوس زيهينتنر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة ، رئيسا له .

١١ — ونظرت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٣٥ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ في تقريرى الفريقين العاملين الأول والثاني وأقرتهما . وترد في هذين التقريرين مناقشات غير رسمية لا تنطوى على حكم مسبق على الموقف النهائي للدول . وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن يشكل ذانك التقريران الجزئين الثاني والثالث، على التوالي ، من تقريرها الى الجمعية العامة . وقد اعتمد تقرير اللجنة المخصصة في الجلسة ذاتها (٨) .

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/33/39 و Corr.1) ، الفقرات ٢٠ ، و ٢٧ و٢٨ و ٤٨ .

(٨) للاطلاع على ما أدلي به من بيانات وما أعرب عنه من تحفظات لدى اعتماد التقرير، أنظر الوثيقة A/AC 188/ SR 35 .

ثانيا — تقرير الفريق العامل الأول

١٢ — وافقت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٣٠ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، على أنه ينبغي مواصلة المناقشات الموضوعية ، بموجب نفس شروط العام السابق ، في الفريقين العاملين اللذين أنشأتهما اللجنة في عام ١٩٧٨ ، ولذا طلب الى الفريق العامل الأول دراسة المسائل الأصعب المتصلة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ومحاولة ايجاد أرضية مشتركة عن طريق المشاورات . وقد عقد الفريق جلستين في ٣١ كانون الثاني / يناير و٧ شباط / فبراير ١٩٧٩ . وقد عقدت الجلسة الأولى برئاسة السيد لزلي أو . هاريمان (نيجيريا) ، رئيس اللجنة المخصصة ، وعقدت الجلسة الأخرى برئاسة السيد هيرميداس بافاند (ايران) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة .

١٣ — وفي عام ١٩٧٨ ، قام رئيس الفريق العامل بتعيين المسائل التالية بوصفها من بين المسائل التي ينبغي أن يركز عليها الفريق العامل :

(أ) نطاق الاتفاقية ومسألة حركات التحرير الوطني ؛

(ب) مسألة تعريف أخذ الرهائن ؛

(ج) المسألة الخاصة بالتسليم وحق اللجوء ؛

(د) احترام مبدأ السيادة والسلامة الاقليمية للدول فيما يتعلق باطلاق سراح الرهائن .

١٤ — وكان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل الواردة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٧٧ (٩) ، وكذلك تقرير الفريق العامل في دورة اللجنة المخصصة في عام ١٩٧٨ (١٠) الذي ضم اقتراحات قدمها بعض أعضاء الفريق العامل بصورة رسمية وبصورة غير رسمية .

١٥ — وقام الفريق ، بعد جلسته الأولى ، التي خصصت بالدرجة الأولى لتبادل الآراء بشأن أولى المسائل التي عيّنها الرئيس ، باجراء مداولات في اطار مشاورات غير رسمية ، تركزت بصورة رئيسية على المسائل الأولى والرابعة والثالثة التي عيّنها الرئيس .

١٦ — وذهب عدد من الممثلين ، في سياق مشاورات غير رسمية ، الى أن الاتفاق بشأن مسألة حركات التحرير الوطني يعتبر مفتاحا لحل مسائل معلّقة أخرى ، لا سيما المسائل المتصلة بنطاق الاتفاقية وتعريف أخذ الرهائن . ولذا ، تركّزت المداولات التي جرت داخل الفريق على هذه المسألة في المقام الأول . وفي هذا الصدد ، اقترحت مجموعة من أعضاء الفريق العامل النص التالي بوصفه أساسا للمفاوضات :

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ، المرفق الثاني .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/33/39 و Corr.1) ، الجزء الثاني .

" بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (١١) أو البروتوكولات الاضافية (١٢) لهذه الاتفاقيات سارية على عمل معيّن من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بموجب تلك الاتفاقيات بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، فلا تسرى هذه الاتفاقية على عمل من أعمال أخذ الرهائن يرتكب أثناء منازعات مسلحة دولية ، كما يرد تعريفها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك الحالات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول والتي تسرى عليها أحكام ذلك البروتوكول" .

١٧ - بيد أنه بدا للمجموعة الأخرى أن هذا الاقتراح ، الذى أظهر روح توفيق من جانب المجموعة المذكورة ، يقصر عن حل المشكلة بصورة مرضية . ونتيجة لذلك ، اقترح النص التالي ، بنفس حسن النيّة وروح التوفيق ، باسم تلك المجموعة الأخرى :

" بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لهذه الاتفاقيات سارية على عمل معيّن من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بموجب تلك الاتفاقيات بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على عمل من أعمال أخذ الرهائن تتناوله أحكام القانون الدولي السارى على المنازعات الدولية كما يرد تعريفها بوجه خاص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي وضد الفصل العنصرى ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير المجسد في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" .(١٣)

١٨ - وقد كان لهذا النص الجديد وقع جيد لدى أعضاء المجموعة المشار اليها في الفقرة ١٦ الذين اعتبروا أنه يتضمن عددا من العناصر البناءة أكبر بكثير وأنه أقرب الى صيغة توفيقية . وقد قامت تلك المجموعة ، في ضوء هذا التطور ، بتقديم النص التالي باعتباره صيغة بديلة أخرى :

" بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معيّن من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء منازعات مسلحة كما يرد تعريفها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ونظم الحكم

---

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(١٢) أنظر الوثيقة A/32/144 ، المرفقات .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

العنصرية(١٤) ، ممارسة لحقها في تقرير المصير ، كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ". (١٥)

١٩ — وقد كان لهذا النص ، الذى أعتبر أنه يقيم توازنا منصفا بين الأهداف المنشودة ، وقع جيد لدى أعضاء الفريق العامل وحظي بالقبول .

٢٠ — بيد أن أحد الوفود أشار الى أنه قدم تعديلا (A/AC.188/L.20) للمادة ١ من مشروع الاتفاقية . وذكر علاوة على ذلك أنه لن يعارض أى توافق في الآراء بشأن هذه النقطة بعينها وكذلك بشأن النقاط الأخرى موضع النظر ضمن اطار مشاورات غير رسمية ،ولكنه لن يشارك في مثل هذا التوافق في الآراء . وذكر، من ناحية ، أن بعض العناصر الذى تتجه النية الى ادراجها تبعث على تحفظات من جانبه . وأضاف ، من ناحية أخرى ، أنه يرى أن الأوان لم يحن بعد للاتفاق على نقاط محددة قبل أن تتم تسوية جميع المشاكل ، بصورة قاطعة ، لاسيما المشاكل الفنية ، التي يثيرها مشروع الاتفاقية .

٢١ — وقد انهمك الفريق العامل أيضا ، بصورة موازية للمفاوضات المتعلقة بمسألة حركات التحرير الوطني ، في مداولات بشأن مسألة " احترام مبدأى السيادة والسلامة الاقليمية للدول فيما يتعلق باطلاق سراح الرهائن" . وفي هذا الصدد ، كان يوجد بالفعل نصان قدمهما بعض أعضاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٧٧ (١٦) . وبينما كانت المفاوضات مستمرة ، أشارت مجموعة من أعضاء الفريق العامل ، كانت قد سجلت تأييدها لهذين النصين ، الى أنها ترغب ، نظرا لأنه يبدو أن النص الوارد في الوثيقة A/AC.188/L.11 يحظى بقبول أوسع نطاقا فيما بين أعضاء الفريق العامل ، أن يعتبر هذا النص صيغتها المقترحة للمفاوضات . وفيما يلي نصه :

" ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله على أنه يبرر ، بأى شكل من الأشكال ، التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو أى تدخل مهما كان نوعه ضد سيادة الشعوب والدول أو استقلالها أو سلامتها الاقليمية بحجة انقاذ الرهائن أو اطلاق سراحهم " .

٢٢ — وذكرت وفود أخرى أنها ، اذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة ومبادئها كما ترد في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ، ترى أنه لا حاجة الى مثل هذه المادة . وقدمت مجموعة أخرى من أعضاء الفريق العامل ، فيما يتعلق بالمسألة نفسها ، النص التالي بصورة غير رسمية أثناء مشاورات غير رسمية :

---

(١٤) لم تدرج عبارة " الفصل العنصرى " بعد عبارة " نظم الحكم العنصرية " ، لأن صيغة المادة ١ (٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لم تستعمل تلك العبارة ، مع أنه كان من المفهوم بوجه عام أن استعمال عبارة " نظم الحكم العنصرية" ، واسع النطاق بما فيه الكفاية ليشمل " الفصل العنصرى" .

(١٥) يرد هذا النص ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفه الفقرة ١ من المادة ١٢ .

(١٦) الوثيقتان A/AC.188/L.7 و L.11 ، وترد هاتان الوثيقتان في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ، المرفق الثاني .

" نظرا لأنه لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية أى نص يقضي سواء بتوسيع نطاق استعمال القوة من جانب الدول بالقدر الذى يسمح به ميثاق الأمم المتحدة أو بتقييد ... ".

ولما لم يحظ هذا النص بالقبول لدى المجموعات الأخرى ، اقترحت نفس المجموعة من أعضاء الفريق العامل النص التالي :

" ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله على أنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، خرقا لميثاق الأمم المتحدة". (١٧)

وقد حظي هذا النص بالقبول .

٢٣ - وفي ضوء هذه الحلول التي تم الاتفاق عليها للمسألتين السياسيتين الرئيسيتين ، وهما مسألة حركات التحرير الوطني ومسألة احترام مبدأ سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، بدا أن المشاكل المتعلقة بمسألة تعريف أخذ الرهائن والنواهي الأخرى لنطاق الاتفاقية تتسم بطابع فني أكثر مما تتسم بطابع سياسي . وقد وافق الفريق العامل تبعا لذلك على احالة هذه المسائل الى الفريق العامل الثاني لينظر فيها بصورة مناسبة . بيد أن أحد أعضاء الفريق العامل أعرب ، في هذا الصدد ، عن رأى مفاده أنه يبدو من المناسب ، نظرا لأنه يجب أن تعتبر مسألة أخذ الرهائن احدى نواهي موضوع الارهاب الدولي ، أن تظهر هذه النقطة بصورة مناسبة في ديباجة الاتفاقية .

٢٤ - وأخيرا ، كانت المسألة الأخيرة التي تناولها الفريق العامل مسألة التسليم وحق اللجوء . وفي هذا الصدد ، كان يوجد نص قدمه أحد أعضاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٧٧ (A/AC.188/L.6) ويرد هذا النص فيما يلي :

" لا يجوز أن يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينتقص من حق اللجوء".

ورأت وفود أخرى أنه لا توجد حاجة لهذه المادة . في حين رأت وفود أخرى أن هذه المادة تعتبر أساسية . ومع استمرار المفاوضات ، بدا أن النص التالي يحظى بتأييد واسع النطاق فيما بين أعضاء الفريق العامل بوصفه أساسا للأعمال المقبلة :

" لا يجوز أن يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينتقص من حق اللجوء ، بيد أن هذا الحكم لا يمس الالتزامات المترتبة على الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية". (١٨)

٢٥ - وكان يوجد أيضا نص قدمه أحد أعضاء اللجنة المخصصة (A/AC.188/WG.II/CRP.9) . وقد نوقش هذا النص ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنه .

---

(١٧) أدرج هذا النص باعتباره المادة ١٣ في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير .

(١٨) أكد ممثلا المكسيك وفنزويلا تحفظاتهما الخاصة فيما يتعلق بالجملة الثانية من هذا النص . وفي مشروع الاتفاقية الوارد في الفرع الرابع من هذا التقرير ، أدرج هذا النص بوصفه المادة ١٤ ، حيث يرد بين قوسين معقوفين .

٢٦ - ومما ينبغي ملاحظته أن الخلافات القائمة بين مجموعات التفاوض بشأن المسائل السياسية المعلقة قد زالت تقريبا ، نتيجة للمفاوضات المكثفة والمطولة ، ونجحت المجموعات في التوصل الى حلول متفق عليها لمعظم المسائل التي عهد بها الى الفريق العامل الأول . وفي الحقيقة كان الموقف البناء والقائم على التعاون الذى اتخذه جميع أعضاء الفريق العامل ضروريا لتحقيق الفريق لأهدافه . وان الأمل معقود على أن يستجاب للانجازات الناجحة المشار اليها أعلاه (الفقرتان ١٨ و ٢٢) بنفس الروح والايجابية في ندوات أخرى .

ثالثا - تقرير الفريق العامل الثاني

٢٧ - وافقت اللجنة ، في جلستها ٣٠ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، على أنه ينبغي مواصلة المناقشات الموضوعية ، بموجب نفس الشروط التي عمل بها في السنة السابقة ، في الفريقين العاملين اللذين أنشأتهما اللجنة في عام ١٩٧٨ . ولذا ، طلب الى الفريق العامل الثاني تناول مشاريع المواد التي ليست مثار جدل بوجه عام والنصوص التي توصل الفريق العامل الأول الى اتفاق بشأنها . وقد عقد الفريق العامل الثاني ١٤ جلسة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني /يناير الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ برئاسة السيد كلاوس زيهينتنر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة .

٢٨ - وقرر الفريق العامل أن يباشر أعماله من حيث توقف في عام ١٩٧٨ . وقد قام الفريق ، في جلساته من ١ الى ٦ ومن ٨ الى ١٤ ، بقراءة ثالثة للمواد من ٢ الى ٩ ، والفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادة ١١ والاقتراحات المتصلة بهذه المواد ونظر أيضا في الاقتراحات الداعية الى ادراج مواد جديدة . ودرس الفريق العامل ، في جلسته ٧ ، مشروع الأحكام الختامية للاتفاقية المقبلة . وتناول الفريق ، في جلسته ١١ ، المادة ١ ، ونظر ، في جلسته ١٢ ، في الفقرة ١ من المادة ١٠ . ودرس الفريق في جلسته ١٤ ، فقرة اقترح ادراجها في ديباجة مشروع الاتفاقية المقبلة .

٢٩ - وقام الفريق بقراءته الثالثة للمواد المذكورة أعلاه على أساس ورقة غرفة اجتماعات أعدها رئيسه (A/AC 188/WG II/CRP.6) ترد فيها المواد المعنية بالصيغة التي تمخضت عنها القراءة الثانية التي قام بها الفريق في عام ١٩٧٨ . وقد وردت تلك الأحكام التي لم يكن قد تم الاتفاق بشأنها بعد ، في ورقة غرفة الاجتماعات ، بين أقواس معقوفة وتلتها أحيانا صيغ بديلة وردت أيضا ضمن أقواس . وقد درس الفريق العامل أيضا صيغة مقترحة للفقرة ١ من المادة ٧ قدمتها فرنسا وهولندا (A/AC 188/WG. II/CRP.8) ، وصيغة مقترحة لمادة جديدة ٧ مكرر قدمتها الأردن (A/AC.188/WG.II/CRP.9) وصيغة جديدة مقترحة للفقرة ٢ من المادة ١٠ (A/AC.188/WG.II/CRP.10) وصيغة مقترحة لمادة جديدة ٦ مكرر قدمتها نيجيريا (A/AC.188/WG.II/CRP.11) ، واقتراح يتعلق بالمادة ٦ قدمته المكسيك (A/AC.188/WG.II/CRP.12) ، واقتراحا يتعلق بالديباجة قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.188/WG.II/CRP.13) ، وعددا من الاقتراحات الشفوية .

٣٠ - وقد استند الفريق ، لدى قيامه بالنظر في مشاريع الأحكام الختامية للاتفاقية المقبلة ، والمادة ١ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ ، الى مشروع قدمته جمهورية المانيا الاتحادية في دورة عام ١٩٧٧ (A/AC.188/L.3) (١٩) .

---

(١٩) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ، المرفق الثاني ، الصفحة ١١٠ .

٣١ - وفيما يلي وصف للمرحلة التي تم بلوغها فيما يتعلق بكل من المواد المذكورة أعلاه . وقد كان مفهوما ، كما في الدورة السابقة ، أن نتائج الأعمال ستخضع لاتفاق يتم التوصل بشأنه أيضا بشأن المسائل التي تناولها الفريق العامل الأول .

المادة ١

٣٢ - فيما يلي نص الصيغة التي اقترحت أصلا للمادة ١ :

" ١ - أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما بعد بكلمة " رهينة ") أو يحتجزه ويهدد بموت هذا الشخص أو بايذائه أذى شديدا أو باستمرار احتجازه بقصد ارغام :

(أ) شخص ثالث ،

(ب) أو هيئة اعتبارية بموجب القانون الوطني ،

(ج) أو دولة ،

(د) أو منظمة دولية أو مؤتمر دولي ،

على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به ، يرتكب عملا من أعمال أخذ الرهائن وهو جرم بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

" ٢ - أي شخص

(أ) يحاول ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،

(ب) أو يكون شريكا لأي فرد يرتكب عملا من أعمال أخذ الرهائن أو يحاول ارتكابه ، يرتكب أيضا جرما بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية " .

٣٣ - وقد اتفق ، في دورة عام ١٩٧٩ ، على ادراج عبارة " بوصف ذلك شرطا صريحا أو ضمنيا للافراج عن الرهينة " بعد عبارة " أو الامتناع عن القيام به " . وأشار أحد الوفود الى أنه يفسر عبارة " الافراج عن الرهينة " على أنها تعني " الافراج عن الرهينة سالما ومعافى " . وذكر الوفد نفسه أنه يفسر مفهوم الأذى الشديد باعتباره معادلا لمفهوم "coups et blessures" (الأذى الجسدي أو الجراح) .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ ، وافق الفريق العامل ، وفقا لمقرر اتخذ في الدورة السابقة (٢٠) ، على ادراج عبارة " مشتركة بين الحكومات " بعد عبارة " منظمة دولية " ووافق ، وفقا لمقرر اتخذ في دورة عام ١٩٧٩ فيما يتصل بالمادة ٦ (أنظر الفقرة ٥٢ أدناه) ، على حذف عبارة " أو المؤتمر الدولي " .

---

(٢٠) أنظر المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ .

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ أيضا ، وافق الفريق على أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارتي " بقصد ارغام " بعبارة " بقصد ارغام طرف ثالث ، أى " وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " شخص ثالث" الواردة في الفقرة الفرعية ألف بعبارة " شخص ما " . وقرر الفريق العامل ، أخيرا ، ادراج الفقرتين الفرعيتين ج و د قبل الفقرتين الفرعيتين أ و ب .

٣٦ - وتم التوصل الى اتفاق عام بشأن المادة ١ ، بصيغتها المعدلة .

المادة ٢ (٢١)

٣٧ - تمخضت القراءة الثانية التي قام بها الفريق العامل الثاني في دورة عام ١٩٧٨ عن صيغة للمادة ٢ يرد نصها فيما يلي :

" تتعاون الدول المتعاقدة على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الاستعدادات ، كل في أراضيها ، لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل أراضيها أو خارجها ، بما في ذلك التدابير الرامية الى منع الأنشطة غير الشرعية التي يمارسها في أراضيها أشخاص [ومجموعات ومنظمات] يقومون بتنظيم أعمال لأخذ الرهائن ، أو بالتحريض أو التشجيع على هذه الأعمال أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب تلك الجرائم " .

٣٨ - وقد أعربت عدة وفود ، في دورة ١٩٧٨ ، عن شكوك بشأن عبارة " مجموعات ومنظمات" ، التي أدرجت لهذا ، في تلك المرحلة ، بين قوسين معقوفين .

٣٩ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، نشأ توافق في آراء مؤيدة للابقاء على هذه العبارة في النص .

المادة ٣ (٢٢)

٤٠ - لم ينظر الفريق العامل في المادة ٣ في دورة ١٩٧٩ نظرا لأنه تم التوصل الى اتفاق بشأن صياغتها في دورة عام ١٩٧٨ .

---

(٢١) ترد المادة ٢ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ٣ .

(٢٢) ترد المادة ٣ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ٤ .

المـــادة ٤ (٢٣)

٤١ - ترد فيما يلي الصيغة التي اقترحت أصلا للمادة ٤ :

" تفرض كل دولة متعاقدة عقوبات شديدة على الجرائم الواردة في المادة ١".

٤٢ - وفي دورة عام ١٩٧٨، أتفق بوجه عام على أنه ينبغي ادراج هذه المادة بعد المادة ١ مباشرة . بيد أنه لم يتم التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بعبارة " عقوبات شديدة " وأيدت بعض الوفود الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة " عقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار" المستعملة في المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (٢٤) ، في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها للنص الأصلي .

٤٣ - وقد تمت دراسة المسألة مرة أخرى في دورة عام ١٩٧٩ وتم التوصل الى اتفاق عام بشأن الصيغة الواردة في اتفاقية نيويورك .

---

(٢٣) ترد المادة ٤ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ٢ .

(٢٤) قرار الجمعية ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

المادة ٥

٤٤ - يرد فيما يلي نص المادة ٥ كما تمخضت عنه القراءة الثانية التي تم القيام بها في دورة عام ١٩٧٨ :

" ١ - تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير لبسط اختصاصها القضائي عن أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١

(أ) يرتكب في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ،

(ب) أو عندما يرتكب لارغام تلك الدولة على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به ،

(ج) أو يرتكبه أى من مواطنيها .

" ٢ - كذلك تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من التدابير لبسط اختصاصها القضائي على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوب اليه الجرم في اقليمها ولا تقوم بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

" ٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى اختصاص جنائي وفقا للقانون الداخلي " .

٤٥ - ولدى اختتام القراءة الثانية كانت النقطة الوحيدة التي ظلت تستوجب الدراسة فيما يتصل بهذه المادة تتعلق بادراج صيغة في الجملة الاستهلالية من المادة ١ توسع نطاق المادة لتشمل ، بالاضافة الى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، " أى عمل خطر آخر من أعمال العنف يرتكبه ضد الرهينة في سياق هذه الجرائم الشخص المنسوب اليه الجرم ويؤدى الى الوفاة أو الأذى الجسدى".

٤٦ - وقد تمت دراسة هذه النقطة مرة أخرى في دورة ١٩٧٩ وتم التوصل ، بصورة مؤقتة ، الى اتفاق بشأن ادراج هذه العبارة في الجملة الاستهلالية في الفقرة ١ . بيد ان عدة وفود أعربت عن تحفظات بشأن الصيغة المعدلة للنص ، واتفق ، في المرحلة النهائية من أعمال الفريق العامل الثاني ، على حذف العبارة المعنية من الجملة الاستهلالية في الفقرة ١ .

٤٧ - وقد اقترح ، في دورة عام ١٩٧٩ ، أن تدرج في الفقرة ١ فقرة فرعية دال فيما يلي نصها :

" (د) عندما يكون الرهينة من مواطني تلك الدولة " .

وتم فيما بعد تنقيح الصيغة المقترحة للفقرة الفرعية الجديدة بحيث أصبح نصها كما يلي :

" (د) عندما يكون الرهينة من رعايا تلك الدولة، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا".

وقد تم الاتفاق على اضافة هذه الفقرة الفرعية .

٤٨ - وأعرب أحد الوفود عن شكوك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية باء من الفقرة ١ .واقترح وفد آخر لأسباب تتعلق بالأسلوب أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي :

" (ب) عندما ترغم تلك الدولة في سياق ارتكاب الجرائم على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به ، " .

بيد انه لم يجر الاصرار على هذا الاقتراح ، على أساس التفاهم بأنه ربما يتم تناوله في مرحلة الصياغة النهائية .

٤٩ - تم التوصل الى الاتفاق بوجه عام بشأن المادة ٥ بصيغتها المعدلة .

المادة ٦

٥٠ - يرد فيما يلي نص المادة ٦ كما تمخضت عنه القراءة الثانية التي تم القيام بها في دورة عام ١٩٧٨ :

" ١ - تقوم أى دولة متعاقدة يوجد في اقليمها مرتكب الجرم ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك ، بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان حضوره . وتكون تدابير الحبس والتدابير الأخرى على النحو المنصوص عليه في قانون تلك الدولة ؛ على ألا يستمر ذلك إلا للفترة اللازمة لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم .

" ٢ - تجرى هذه الدولة ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

" ٣ - يجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :

(أ) الدولة التي ارتكب فيها الجرم ؛

(ب) الدولة التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص أو الفئة الاعتبارية التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يقيم فيها بصفة دائمة ؛ (٢٥)

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يقيم في أراضيها بصفة دائمة ، إن كان عديم الجنسية ؛

(و) المنظمة الدولية المشتركة بين الحكومات أو المؤتمر الدولي الذى وجه ضده العمل القسرى أو شرع فيه ضده .

" ٤ - يحق لأى شخص اتخذت بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

---

(٢٥) تم الاتفاق على انه يمكن ، في مرحلة الصياغة النهائية ، تحقيق التوافق بين العبارة الختامية في الفقرة الفرعية (د) والعبارة الختامية في الفقرة الفرعية (هـ) .

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو ، إن كان عديم الجنسية ، للدولة التي يطلب اليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

" ٥ - تقوم الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ٢ على الفور بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة أو المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٣ ، وتوضح ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية " .

٥١ - ولدى اختتام القراءة الثانية ، كانت النقاط الوحيدة التي ظلت تستوجب الدراسة تتصل بالاقتراح الداعي الى الاستعاضة عن عبارة " مرتكب الجرم " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ بعبارة " الشخص المنسوب اليه الجرم " والى امكانية حذف " أو المؤتمر الدولي " الواردة في الفقرة ٣ (و) وعبارة " أو المؤتمر " الواردة في الفقرة ٥ .

٥٢ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، تم الاتفاق على الاستعاضة عن عبارة " مرتكب الجرم " بعبارة " الشخص المنسوب اليه الجرم " ، وعلى حذف عبارة " أو المؤتمر الدولي " الواردة في الفقرة ٣ (و) وعبارة " أو المؤتمر " الواردة في الفقرة ٥ .

٥٣ - وقدم ممثل المكسيك ، في دورة عام ١٩٧٩ أيضا ، اقتراحا يتعلق بالمادة ٦ (A/AC.188/WG.II/CRP.12) ويدعو الى اعادة صياغة الفقرة الفرعية ٤ (أ) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من رعاياها أو التي يكون لها بوجه آخر حق اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يطلب اليها أن تقيم هذا الاتصال وتكون هي مستعدة لاقامته " .

ومع ان هذا الاقتراح أثار في بداية الأمر تحفظا من جانب أحد الوفود ، فقد تم الاتفاق بشأنه بوجه عام .

٥٤ - وقد تم التوصل الى اتفاق عام بشأن المادة ٦ بصيغتها المعدلة .

المادة ٦ مكرر (٢٦)

٥٥ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، قدم ممثل نيجيريا اقتراحا يتعلق بادراج مادة جديدة ٦ مكرر (A/AC.188/WG.II/CRP.11) فيما يلي نصها :

---

(٢٦) ترد المادة ٢٦ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ٧ .

" على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوب اليه الجرم أن تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية للاجراءات الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة هذه المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات " .

وتم في مرحلة لاحقة ، تنقيح هذا النص شفويا بحيث أصبح كما يلي :

" على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوب اليه الجرم أن تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية للاجراءات الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى المعنية والى المنظمات المعنية الدولية المشتركة بين الحكومات " .

٥٦ - تم التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا النص .

المادة ٧ (٢٧)

الفقرة ١

٥٧ - ترد فيما يلي الصيغة التي اقترحت أصلا للفقرة ١ من المادة ٧ :

" ١ - تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الشخص المنسوب اليه الجرم ، ما لم تقم بتسليمه ، بالمبادرة دون أى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكب الجرم في أراضيها أم لا ، الى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة ، على أن تتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الأسلوب المتبع ، في حالة أى جرم عادى ذى طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة " .

٥٨ - وفي دورة عام ١٩٧٨ ، نظر الفريق العامل في اقتراح قدمته فرنسا (A/AC.188/L.13) (٢٨) يدعو الى ادراج عبارة " وتتلقى طلبا بتسليمه من دولة لها اختصاص قضائي على الجرم عملا بهذه الاتفاقية " ، بعد عبارة " يوجد في أراضيها الشخص المنسوب اليه الجرم " ، الواردة في الجملة الأولى ، ونظر الفريق كذلك في اقتراح قدمته هولندا (A/AC.188/L.14) (٢٩) يدعو الى اضافة

---

(٢٧) ترد المادة ٧ في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ٨ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39 و Corr.1) ، المادة ٨ الصفحة ١١٩ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٩ .

عبارة " وتكون قد تلقت طلب تسليم من احدى الدول المتعاقدة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥ " بعد عبارة " تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد في أراضيها الشخص المنسوب اليه الجرم " . بيد انه لم يتم الاتفاق على أى نص للفقرة ١ من المادة ٧ .

٥٩ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، قدم وفدا فرنسا وهولندا تعديلا مشتركا (A/AC.188/WG.II/CRP.8) يقضي بالاستعاضة عن الصيغتين المقترحتين المذكورتين أعلاه ويدعو الى الاستعاضة عن الصيغة التي اقترحت أصلا للفقرة ١ بالفقرات الثلاث التالية :

" ١ - تلزم أية دولة متعاقدة ، يرد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، يوجد في أراضيها مرتكب الجرم ، ما لم تقم بتسليمه ، بالمبادرة دون أى استثناء كائنا ما كان ، الى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة .

" ٢ - يترتب الالتزام نفسه على أية دولة أخرى من الدول المتعاقدة يوجد في أراضيها مرتكب الجرم ، حالما تقرر رفض تسليمه الى احدى الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥ .

" ٣ - تتخذ السلطات المختصة قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أى جرم عادى ذى طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة " .

وقد أشار مقدمو هذا النص ، في المرحلة النهائية من المناقشة ، انهم لا يصرون على اقتراحهم .

٦٠ - واقترح ممثل اليابان أيضا ، في دورة عام ١٩٧٩ أيضا ، اضافة عبارة " عن طريق الاجراءات المتبعة وفقا لقوانين تلك الدولة " . وقد اعتمد هذا الاقتراح .

٦١ - وتم التوصل الى اتفاق عام بشأن الفقرة ١ ، بصيغتها المعدلة ، مع مراعاة التحفظات التي أبداها وفدان .

الفقرة ٢

٦٢ - وكانت النقطة الوحيدة التي ظلت معلقة لدى اختتام القراءة الثانية تتعلق بالتغيير التي يتعين ادخاله على الصياغة لهذه الفقرة اذا تم اعتماد الاقتراح الداعي الى توسيع نطاق المادة ٥ (أنظر الفقرة ٤٦ أعلاه) .

٦٣ - وبالنظر الى الاتفاق الذى تم التوصل اليه في هذا الصدد في دورة عام ١٩٧٩ (المرجع نفسه) فقد ظل نص الفقرة كما تم الاتفاق بشأنه في دورة عام ١٩٧٨ .

المادة ٧ مكرر (٣٠)

٦٤ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، قدم ممثل الأردن اقتراحا يتعلق بصيغة جديدة للمادة ٧ مكرر (A/AC.188/WG.II/CRP.9) وترد هذه الصيغة فيما يلي :

---

(٣٠) ترد المادة ٧ مكرر ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ٩ ؛ وترد في المشروع بين قوسين معقوفين .

" لا تسلم أية دولة متعاقدة شخصا ينسب اليه ارتكاب جرم اذا كان لدى تلك الدولة أسباب أساسية تحملها على الاعتقاد :

(أ) أن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذى ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي ؛

(ب) أن موقف ذلك الشخص قد يكون عرضة للتخرض لأى من هذه الأسباب ؛

(ج) أن السلطات المختصة في الدولة التي هو من مواطنيها أو ، ان كان عديم الجنسية ، السلطات المختصة في الدولة التي يطلب منها حماية حقوقه والتي تكون مستعدة لحمايتها ، لا يمكنها الاتصال به لحماية حقوقه في الدولة المتقدمة بالطلب " .

٦٥ — وقام مقدمو النص المذكور أعلاه ، بناء على اقتراح من ممثل هولندا بتنقيح العبارة الافتتاحية شفويا بحيث أصبح نصها " لا تسلم أية دولة متعاقدة شخصا مطلوبا . . " .

٦٦ — وقد كان هذا الاقتراح موضع مناقشة مستفيضة ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنه .

المادة ٨ (٣١)

٦٧ — ترد فيما يلي صيغة المادة ٨ التي تمخضت عنها القراءة الثانية التي تم القيام بها في دورة عام ١٩٧٨ :

" ١ — يعتبر كل جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجا في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول المتعاقدة بوصفه جرما يستدعي تسليم المجرمين . وتتعهد الدول المتعاقدة بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد بينها .

" ٢ — اذا ما تلقت دولة متعاقدة تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها اذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي قدم اليها الطلب .

" ٣ — تعتبر الدول المتعاقدة التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

---

(٣١) ترد المادة ٨ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع في هذا التقرير ، بوصفها المادة ١٠ .

" ٤ — لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو انها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية ، بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ " .

٦٨ — وتتعلق النقطة الوحيدة التي ظلت معلقة لدى اختتام القراءة الثانية بالتغيير الذى يتعين اجراءه في صياغة الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ اذا تم اعتماد الاقتراح الداعي الى توسيع نطاق المادة ٥ (أنظر الفقرة ٤٦ أعلاه) .

٦٩ — نظرا للاتفاق الذى تم التوصل اليه في هذا الصدد في دورة عام ١٩٧٩ (المرجع نفسه) ، فقد بقي نص المادة ٨ ، على الصيغة التي تم الاتفاق بشأنها في دورة عام ١٩٧٨ .

المادة ٩ (٣٢)

٧٠ — يرد فيما يلي نص المادة ٩ الذى تمخضت عنه القراءة الثانية التي تم القيام بها في دورة عام ١٩٧٨ :

" ١ — تقدم الدول المتعاقدة بعضها الى بعض أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المقامة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الدعاوى .

" ٢ — لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة " .

٧١ — وكانت النقطة الوحيدة التي ظلت معلقة لدى اختتام القراءة الثانية تتعلق بالتغيير الذى يتعين اجراؤه في صياغة الفقرة ١ إذا تم اعتماد الاقتراح الداعي الى توسيع نطاق المادة ٥ (أنظر الفقرة ٤٦ أعلاه) .

٧٢ — نظرا الى الاتفاق الذى تم التوصل اليه في هذا الصدد في دورة عام ١٩٧٩ (المرجع نفسه) ، فقد بقي نص الفقرة ٩ ، على الصيغة التي تم الاتفاق بشأنها في دورة عام ١٩٧٨ .

المادة ١٠ (٣٣)

الفقرة ١

٧٣ — ترد فيما يلي الصيغة التي اقترحت أصلا للفقرة ١ من المادة ١٠ :

---

(٣٢) ترد المادة ٩ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ١١ .

(٣٣) ترد المادة ١٠ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ١٢ .

" ١ - لا تمس هذه الاتفاقية باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والاتفاقية المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاتفاقية المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والاتفاقية المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون " .

٧٤ - وقد اقترح ، في دورة عام ١٩٧٩ ، أن تعاد صياغة هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - لا تمس هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة على الدول بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية المتصلة بمسائل مكافحة الارهاب الدولي " .

٧٥ - ودعا اقتراح آخر الى حذف هذه الفقرة .

٧٦ - وفي المرحلة الختامية من أعمال الفريق العامل الثاني ، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا الاقتراح الأخير (٣٤) .

الفقرة ٢

٧٧ - فيما يلي الصيغة التي اقترحت أصلا للفقرة ٢ من المادة ١٠ :

" ٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية اذا ما ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وحيث يكون الرهينة والشخص المنسوب اليه الجرم والشخص أو الهيئة الاعتبارية التي توجه اليها المطالب جميعا من مواطني تلك الدولة وحيث يوجد مرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة . الا ان هذه الاتفاقية تسرى اذا ما وجهت المطالب الى دولة أو منظمة دولية أو مؤتمر دولي " .

٧٨ - وفي دورة عام ١٩٧٨ ، اقترح ادراج كلمة " أجنبية " بعد كلمة " دولة " الواردة في الجملة الثانية وحذف عبارة " أو مؤتمر دولي " الواردة في الجملة نفسها . بيد انه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هاتين النقطتين .

٧٩ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، اقترح حذف الجملة الثانية واضافة عبارة " أو وجهت المطالب الى تلك الدولة ذاتها " بعد عبارة " اقليم تلك الدولة " الواردة في الجملة الأولى . ويرد فيما يلي النص الذى نتج عن ذلك (A/AC.180/WG.II/CRP.10) :

" لا تسرى هذه الاتفاقية اذا ما ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وحيث يكون الرهينة والشخص المنسوب اليه الجرم والشخص أو الهيئة الاعتبارية التي توجه اليها المطالب جميعا من مواطني تلك الدولة أو وجهت المطالب الى تلك الدولة ذاتها وحيث يوجد الشخص المنسوب اليه الجرم في اقليم تلك الدولة " .

---

(٣٤) فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة المدرجة في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، أنظر الفقرات ١٦ - ٢٠ والحاشية رقم ١٥ أعلاه .

٨٠ - واقترح أحد الوفود أن تحذف من النص المذكور أعلاه عبارة " والشخص أو الهيئة الاعتبارية التي توجه اليها المطالب جميعا " وعبارة " أو وجهت المطالب الى الدولة ذاتها " .

٨١ - وفي المرحلة الختامية من أعمال الفريق العامل الثاني ، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا الاقتراح وبشأن نص الفقرة ٢ من المادة ١٠ الذى نتج عن ذلك . ولاحظ أحد الوفود ، دون أن يعارض الاتفاق العام بشأن النص ، بصيغته المعدلة ، أن حذف العبارتين المشار اليهما في الفقرة ٨٠ يحد من نطاق الاتفاقية المقبلة .

المادة ١١ (٣٥)

٨٢ - ترد فيما يلي الصيغة التي اقترحت أصلا للمادة ١١ :

" يجوز أن يعرض للتحكيم أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك باشعار خطي من أى طرف من أطراف النزاع الى أى طرف آخر من أطراف النزاع . واذا لم تتم خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم الاشعار ، الترتيبات اللازمة للسماح ببدء هذا التحكيم ، بما في ذلك اختيار المحكم أو المحكمين ، فلأى طرف من أطراف النزاع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

٨٣ - في دورة عام ١٩٧٨ ، أيدت بعض الوفود النص الوارد أعلاه بينما اقترحت بعض الوفود اقتفاء السوابق المتمثلة في المادة ١٢ من اتفاقية لاهاى لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٣٦) والمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (٣٧) والمادة ١٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون . ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المادة .

٨٤ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، اتفق بوجه عام على اقتفاء السابقة المتمثلة في المادة ١٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ .

---

(٣٥) ترد المادة ١١ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المادة ١٥ .

(٣٦) معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(٣٧) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

المواد ١٢ و١٣ و١٤ (٣٨)

٨٥ - فيما يلي الصيغ التي اقترحت أصلا للمواد ١٢ و١٣ و١٤ :

المادة ١٢

" ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

" ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

" ٣ - يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

المادة ١٣

" ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

" ٢ - وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها " .

المادة ١٤

" ١ - لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

" ٢ - يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة " .

٨٦ - وفي دورة عام ١٩٧٩ ، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن هذه المواد الثلاث .

---

(٣٨) ترد النصوص الحالية للمواد ١٢ و١٣ و١٤ في مشروع الاتفاقية الوارد في الجزء الرابع من هذا التقرير ، بوصفها المواد ١٦ و١٧ و١٨ ، على التوالي .

اقتراح بادراج فقـرة بالديباجة

٨٧ - اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج الفقرة التالية في الديباجـــة (A/AC.188/WG.II/CRP.13) :

" واقتناعا منها بأن من الضرورى ضرورة ملحة تنمية التعاون الدولي بين الدول بوضع واعتماد تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بوصفها مظاهـر للارهاب الدولي " ،

٨٨ - وقد أيدت عدة وفود ، داخل الفريق العامل الثاني ، هذا النص . ورأت وفود أخـــرى ، في حين لم تعترض عليه ، أن الأوان لم يحن بعد لتبدى رأيها في هذه المرحلة في فقرات معينـــة من الديباجة (٣٩) .

---

(٣٩) للاطلاع على نتيجة النظر في هذه النقطة في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين للجنة المخصصة ، أنظر المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/AC.188/SR.35) والحاشية ٤ أدناه .

رابعا - توصية اللجنة المخصصة

٨٩ - قامت اللجنة المخصصة ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، ووفاء بالولاية التي عهدت بها اليها الجمعية العامة ، باعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وهي توصي الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده . وان الأمل معقود على أن تحظى المكاسب التي تم تحقيقها في هذه الدورة باستجابة مؤاتية من اعضاء الجمعية العامة وأن تؤدى الى اعتماد اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن . ويرد فيما يلي نص مشروع الاتفاقية ، بما فيه الأحكام التي لم يتم التوصل الى اتفاق تام بشأنها والتي ترد في مشروع الاتفاقية ضمن أقواس معقوفة :

مشروع اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن (٤٠)

ديباجة (٤١)

. . . . .

واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول بوضع واعتماد تدابير فعالة لمنع جميع أعمال اخذ الرهائن ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بوصفها مظاهر للارهاب الدولي ،

. . . . .

---

(٤٠) قامت الأمانة العامة ، لتيسير عمل الوفود ، باعداد الجدول التالي للمقابلة بين المواد ، في صيغتها التي ترد في مشروع الاتفاقية ، والمواد والنصوص التي نظر فيها الفريقان العاملان :

مواد مشروع الاتفاقية	المادة المقابلة التي نظر فيها الفريق العامل الثاني أو النص المقابل الذى نظر فيه الفريق العامل الأول
١	١ (أنظر الفقرات ٣٢ - ٣٦ أعلاه)
٢	٤ (أنظر الفقرات ٤١ - ٤٣ أعلاه)
٣	٢ (أنظر الفقرات ٣٧ - ٣٩ أعلاه)
٤	٣ (أنظر الفقرة ٤٠ أعلاه)
٥	٥ (أنظر الفقرات ٤٤ - ٤٩ أعلاه)

(يتبع)

المادة ١

١ - أي شخص يقبض على شخص آخر ، يشار اليه فيما بعد بكلمة " رهينة " (أو يحتجزه ويهدد بموت هذا الشخص أو بايذائه أذى شديدا أو باستمرار احتجازه بقصد إرغام طرف ثالث ، أي

(أ) دولة ،

(ب) أو منظمة دولية مشتركة بين الحكومات ،

(ج) أو شخص ،

(د) أو هيئة اعتبارية بموجب القانون الوطني

على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به ، بوصف ذلك شرطا صريحا أو ضمنيا للافراج عن الرهينة ، يرتكب عملا من أعمال اخذ الرهائن ، وهو جرم بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

(تابع الحاشية رقم ٤٠)

مواد مشروع الاتفاقية	المادة المقابلة التي نظر فيها الفريق العامل الثاني أو النص المقابل الذي نظر فيه الفريق العامل الأول
٦	٦ (أنظر الفقرات ٥٠ - ٥٤ أعلاه)
٧	٦ مكرر (أنظر الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه)
٨	٧ (أنظر الفقرات ٥٧ - ٦٣ أعلاه)
[٩]	٧ مكرر (أنظر الفقرات ٦٤ - ٦٦ أعلاه)
١٠	٨ (أنظر الفقرات ٦٧ - ٦٩ أعلاه)
١١	٩ (أنظر الفقرات ٧٠ - ٧٢ أعلاه)
١٢ ،الفقرة ١	نص فقرة (أنظر الفقرات ١٦ - ٢٠ أعلاه)
١٢ ،الفقرة ٢	١٠ ،الفقرة ٢ (أنظر الفقرات ٧٧ - ٨١ أعلاه)
١٣	نص مادة (أنظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه)
[١٤]	نص مادة (أنظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه)
١٥	١١ (أنظر الفقرات ٨٢ - ٨٤ أعلاه)
١٦	١٢ (أنظر الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أعلاه)
١٧	١٣ (أنظر الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أعلاه)
١٨	١٤ (أنظر الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أعلاه)

(٤١) لم يتح الوقت الكافي لمناقشة الديباجة بأكملها في هذه الدورة . وقد تحفظت عدة وفود على موقفها ، مع انها لم تثر اعتراضات على الاقتراح السوفياتي ، ريثما يتم النظر في الديباجة ككل .

٢ - أى شخص

(أ) يحاول ارتكاب عمل من اعمال اخذ الرهائن ،

(ب) أو يكون شريكا لأى فرد يرتكب عملا من اعمال اخذ الرهائن أو يحاول ارتكابه

يرتكب أيضا جرما بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تفرض كل دولة متعاقدة على الجرائم الواردة في المادة ١ ، عقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار .

المادة ٣

تتعاون الدول المتعاقدة على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الاستعدادات ،كل في أراضيه ، لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل أراضيها أو خارجها ،بما في ذلك التدابير الرامية الى منع الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في اراضيها اشخاص ،او مجموعات او منظمات يقومون بتنظيم أعمال لأخذ الرهائن ،او بالتحريض او التشجيع على هذه الأعمال ،او بالاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ التدابير الادارية وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء ،لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٤

١ - تتخذ الدولة المتعاقدة التي يحتجز مرتكب الجرم رهينته في اراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ،ولا سيما لتأمين الافراج عنه ،ولتيسير سفره بعد اطلاق سراحه .

٢ - اذا وقع في يد دولة متعاقدة شيء يكون مرتكب الجرم قد حصل عليه بطريق غير مشروع نتيجة لأخذ الرهائن ،تقوم تلك الدولة المتعاقدة برده في أسرع وقت ممكن الى الشخص الذى اخذ منه الشيء بطريق غير مشروع ،أو الى السلطات المختصة في بلده .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١

(أ) يرتكب في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ،

(ب) أو عندما يرتكب لارغام تلك الدولة على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به ،

(ج) أو يرتكبه أى من مواطنيها ،

(د) أو عندما يكون الرهينة من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ - كذلك تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوب اليه الجرم في اقليمها ،ولا تقوم بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى اختصاص جنائي وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ - تقوم أى دولة متعاقدة يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجرم ،لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك ،بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير اخرى لضمان حضوره . وتكون تدابير الحبس والتدابير الأخرى على النحو المنصوص عليه في قانون تلك الدولة ؛على ألا يستمر ذلك الا للفترة اللازمة لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم .

٢ - تجرى هذه الدولة ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

٣ - يجرى ابلاغ تدابير الحبس او التدابير الاخرى المشار اليها في الفقرة ١ ،دون تأخير ، سواء مباشرة او بواسطة الامين العام للأمم المتحدة ،الى :

(أ) الدولة التي ارتكب فيها الجرم ؛

(ب) الدولة التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص أو الهيئة الاعتبارية التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يقيم فيها بصفة دائمة ؛ (٤٢)

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يقيم في أراضيها بصفة دائمة ان كان عديم الجنسية ؛

---

(٤٢) أنظر الحاشية رقم ٢٥ أعلاه .

(و) المنظمة الدولية المشتركة بين الحكومات التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها .

٤ - يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يكون لها بوجه آخر حق اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يطلب اليها اقامة هذا الاتصال وتكون مستعدة لاقامته ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

٥ - تقوم الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ٢ على الفور ، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة المشار اليها في الفقرة ٣ ، وتوضح ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوب اليه الجرم ان تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية للاجراءات الى الامين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى المعنية والى المنظمات المعنية الدولية المشتركة بين الحكومات .

المادة ٨

١ - تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجرم ، ما لم تقم بتسليمه ، بالمبادرة دون أى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكب الجرم في اقليمها أو لا ، الى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة ، عن طريق الاجراءات المتبعة وفقا لقوانين تلك الدولة ، وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الأسلوب المتبع ، في حالة أى جرم عادى ذى طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة . (٤٣)

٢ - تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون البلد الذى يكون الشخص موجودا في اقليمه .

---

(٤٣) أنظر الفقرة ٦١ أعلاه .

المادة ٩ (٤٤)

[لا تسلم أية دولة متعاقدة شخصا ينسب اليه ارتكاب جرم اذا كان لدى تلك الدولة أسباب أساسية تحملها على الاعتقاد :

(أ) أن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذى ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي؛

(ب) أن موقف ذلك الشخص قد يكون عرضة للتفرض لأى من هذه الأسباب ؛

(ج) أن السلطات المختصة في الدولة التي هو من مواطنيها أو ،إن كان عديم الجنسية ، السلطات المختصة في الدولة التي يطلب منها حماية حقوقه والتي تكون مستعدة لحمايتها ،لا يمكنها الاتصال به لحماية حقوقه في الدولة المتقدمة بالطلب .]

المادة ١٠

١ - يعتبر كل جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجا في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول المتعاقدة بوصفه جرما يستدعي تسليم المجرمين . وتتعهد الدول المتعاقدة بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ - اذا ما تلقت دولة متعاقدة تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها اذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي قدم اليها الطلب .

٣ - تعتبر الدول المتعاقدة التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ،الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ،رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ - لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب بل أيضا في اقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها ،بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ - تقدم الدول المتعاقدة بعضها الى بعض أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات

---

(٤٤) أنظر الفقرات ٦٤ - ٦٦ أعلاه .

الجنائية المتخذة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الدعاوى .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢ (٤٥)

١ - بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على فعل معين من افعال اخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال اخذ الرهائن يرتكب أثناء منازعات مسلحة كما يرد تعريفها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية (٤٦) ، ممارسة لحقها في تقرير المصير ، كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية اذا ما ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ، وحيث يكون الرهينة والشخص المنسوب اليه الجرم من مواطني تلك الدولة وحيث يوجد الشخص المنسوب اليه الجرم في اقليم تلك الدولة .

المادة ١٣ (٤٧)

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله على أنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة ما ، خرقا لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٤ (٤٨)

[لا يجوز أن يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه ينتقص من حق اللجوء . على ان هذا الحكم لا يمس الالتزامات المترتبة على الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية .]

---

(٤٥) انظر الفقرتين ٢٠ و ٨١ أعلاه .

(٤٦) أنظر الحاشية رقم ١٤ أعلاه .

(٤٧) أنظر الفقرة ٢٠ أعلاه .

(٤٨) أنظر الفقرات ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه .

المادة ١٥

١ - يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٦

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى .... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٨

١ - لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S.3.00
(or equivalent in other currencies)
GA/OR/34, Suppl. 39

07170–April 1979–700